جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

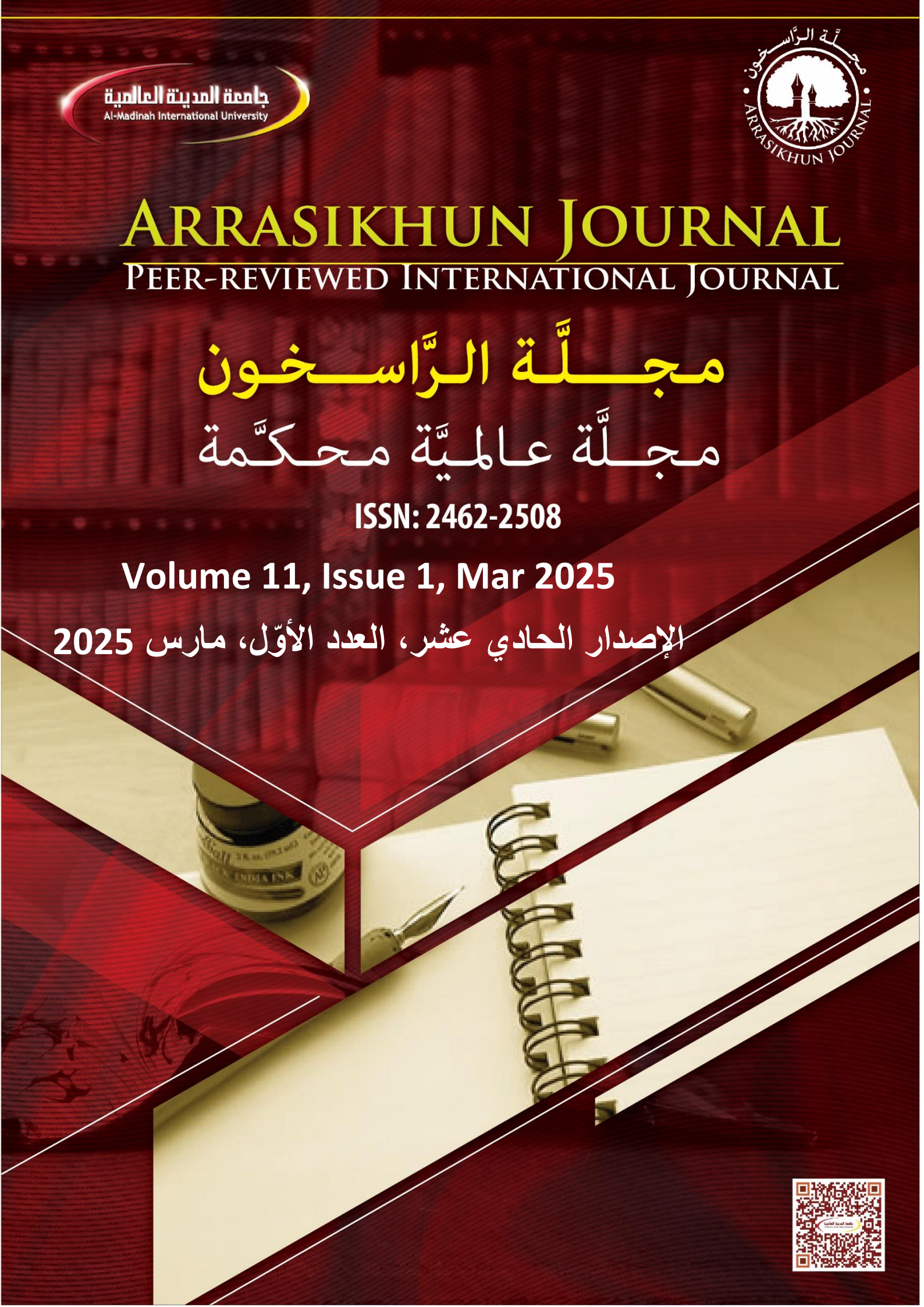

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي

. The Election of the Head of State: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and the Somali Constitution

الدّكتور عبد القادر عثمان عبد السلام

باحث في مجال القضاء والسياسة الشرعية.

kheeyraat17@gmail.com

ملخّص البحث

تدور فكرة البحث حول تدوين طرق اختيار رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وتتمثل الإشكالية في البحث عن مفهوم واطر اختيار رئيس الدولة من خلال الدستور والفقه، كما يهدف الباحث الإجابة عن سؤال مهم يطرح نفسه وهو: ما هي طرق اختيار رئيس الدولة لكل من الفقه والدستور الصومالي؟ حيث يستخدم الباحث للإجابة عن هذا التساؤل المهم المنهج الاستقرائي المقارن يعني استقراء الطرق المنصوصة في الفقه الإسلامي والدستور الصومالي مع تقديم تحليلات تتماشى مع طبيعة هذا البحث، ثم تقديم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال بحثه مع التوصيات.

الكلمات المفتاحية: اختيار رئيس الدولة، الفقه الإسلامي، الدستور الصومالي.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research revolves around documenting the methods of selecting the head of state in both Islamic jurisprudence and the Somali Constitution, highlighting the similarities and differences between them. The central issue lies in exploring the concept and frameworks of selecting the head of state through both the constitution and Islamic jurisprudence. The researcher seeks to answer a key question: What are the methods of selecting the head of state according to both Islamic jurisprudence and the Somali Constitution? To address this question, the researcher employs a comparative inductive approach, analyzing the methods stipulated in Islamic jurisprudence and the Somali Constitution while providing interpretations that align with the nature of this study. The research has led to several key findings. First, both the constitution and Islamic jurisprudence use the same terminology—method of selection—despite differences in their essence and content. Second, the method of selecting the head of state in the modern Somali Constitution, which involves secret voting by members of the Federal Parliament, is very similar to the method outlined in Islamic jurisprudence. Third, however, the qualifications and criteria for parliamentary membership in the Somali Constitution differ from those required for Ahl al-Hall wa al-'Aqd (the council of decision-makers) in the Islamic system. Fourth, the historical events and circumstances that influenced the selection process of the president in the Somali Constitution indicate that Somalis lack a clear vision for resolving their current political situation, particularly concerning elections. Fifth, this lack of vision has contributed to sovereignty fragmentation and foreign interventions, pushing Somalia into a state of external power struggles.

Keywords : Selection of the Head of State, Islamic Jurisprudence, Somali Constitution.

ISSN: 2462-2508

مقدمة البحث

لقد علق الشعب الصومالي آمالا عريضة على الحكومة التي يرأسها معالي دولة رئيس الوزراء السيد حمزة عبدي بري للخروج من أزمة طال أمدها، ويبدو أننا نقف على مفترق الطرق بسبب التراع المحتدم، ويرجع الأمر إلى موقف الحكومة بتغيير نظام انتخاب رئيس الدولة غير المباشر إلى نظام انتخاب المباشر؛ وذلك من خلال تعديل المادة 89 من الدستور الصومالي المؤقت؛ مما يمنح للشعب فرصة للتصويت المباشر لرئيس الدولة بدلا من البرلمان.

ويستعرض الباحث دراسة مقارنة بين طرق اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي قديما وحديثا، وما ورد به من مواد وبين ما جاء من أحكام في الفقه الإسلامي حول اختيار الحاكم؛ حتى يبرز الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف .

وعلى هذا فإن طرق اختيار رئيس الدولة أمر مرهون بالنظام الذي يتبعه البلد؛ إذ تحرص دساتير الدول على بيان طرق اختيار رئيس الدولة في موادها، وكذا الخطوات المتبعة أثناء عملية اختياره وفقا لنظامها المعمول به، والدولة الصومالية أخذت النظام البرلماني بعد الاستقلال مباشرة، وقد أضاف الدستور الحالي نظام الفيدرالية في الدولة، وقد أوكلت الدساتير الصومالية عموما اختيار رئيس الدولة إلى البرلمان الصومالي الفيدرالي قديما، بينما يقوم الفقه الإسلامي بتحديد طرق وكيفية الوصول إلى رئاسة الدولة الإسلامية وسيقف الباحث فيما يتعلق بهذا الموضوع على أطلاله الفقهية مع مقارنة الماضي بالحاضر.

مشكلة البحث

المشكلة تتمحور حول مفهوم طرق الانتخابات في الدساتير الصومالية عموما؛ حيث لم يقدم الباحثون في هذا المجال دراسة علمية تعالج موضوع الانتخابات وطرقها الأنسب في الواقع الصومالي الجديد. ومن ناحية أخرى تمثلت المشكلة في الحرب على الإسلام والمسلمين والتي أخذت صورة الغزو المتمثل فصل الدين عن الدولة من خلال تعريض مفاهيم تؤطر عدم وجود أصول وطرق إسلامية لاختيار الحاكم في الفقه الإسلامي، وهدفت هذه الدراسة السابقة في إظهار مصداقية أو عدم مصداقية الفرضية التالية: أن طريق البيعة والاختيار في نظام الحكم الإسلامي لا زال ولا يزال هي الصورة المثلى.

أسئلة البحث

ما طرق اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي المؤقت؟

ما طرق اختيار رئيس الدولة في الفقه الاسلامي؟

أهداف البحث

عرض طرق اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي المؤقت

عرض طرق اختيار رئيس الدولة في الفقه الاسلامي.

مصطلحات البحث

السلطات، الرئاسة، الدولة، الفقه، الدستور، الصومال

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور منها:

1. يعتبر تحديد طرق اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي أهم الحلول الناجعة في الواقع السياسي

ISSN: 2462-2508

الصومالي؛ لأنها تقاوم الاستبداد السياسي الذين كان موجودا منذ نشأة الدولة الصومالية من الستينيات، وكذلك قيام الدولة البوليسية في السبعينات من القرن الماضي وصولاً إلى فترة الحرب الأهلية، وحيث لا يزال الطغيان السياسي في مكانه أو أكثر حتى اللحظة.

2. من الأهمية إظهار طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي وذلك خدمة لمن يتطلع هذا المنصب من المسلمين.
3. يرجى بعد انتهاء هذه الدراسة معرفة من يكون أهلاً لاختياره رئيسا للدولة الصومالية ويشغل هذا المنصب الرفيع ويقوم بتحقيق أهداف الدولة المعاصرة.
4. فكذلك معرفة طرق اختيار الحاكم المذكورة في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بالطرق المذكورة في الدستور الصومالي المؤقت.

منهجية البحث

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن وبموجبه يتبع موقف الفقه الدستوري الإسلامي والنظم الدستورية كما يستقرأ الباحث طرق اختيار رئيس الدولة في نصوص الدستور الصومالي ثم يحللها ويقارن بينها وبين ما في الفقه الإسلامي.

حدود البحث

على النحو الآتي:

الأول: الحدود الموضوعية: هي طرق اختيار في الدستور الصومالي.

الثاني: الحدود المكانية: الصومال

الثالث: الحدود الزمانية: الدستور الصومالي المؤقت الصادر سنة ٢٠١٢م.

إجراءات البحث على النحو الآتي:

أ) يقوم الباحث بقراءات الدساتير عامة والدستور الصومالي خاصة، ويقدم للقارئ مفاهيم أساسية لكيفية وطرق اختيار الرئيس المنصوصة في الدستور الصومالي مقارنة بالفقه الإسلامي.

ب) يعود الباحث إلى ما كتب من كتبٍ وبحوثٍ ومذكراتٍ ونحوها حول طرق اختيار رئيس الدولة في الدستور والفقه الاسلامي.

ج) يقوم الباحث باستقصاء سبل اختيار الحاكم في الفقه الاسلامي والدستور الصومالي من مصادره، ومقابلة رجاله واستخلاصه.

د) يستخرج الباحث ثم يوضح المواد الدستورية التي تخالف المقاصد الشرعية وبيان وجهة مخالفتها مع الدليل.

ه) سيراجع الباحث الأبحاث والمؤتمرات والدراسات والمواد المتعلقة بالبحث لما لها من فوائد لموضوع البحث.

و) القرآن الكريم، أذكر النص القرآني، ثم أذكر اسم السورة ورقم الآية.

ز) تخريج الأحاديث الشريفة والآثار المروية من مصادرها الأصلية مع ذكر من أخرجه، وفي الكتاب، والموضوع، والباب، وأذكر آراء المحدثين على درجة الحديث صحة وضعفاً.

ح) عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها.

ط) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ISSN: 2462-2508

ي) شرح الكلمات والأماكن الغريبة وبيان معانيها.
ك) فهرس للآيات والأحاديث.
ل) فهارس لموضوع البحث.
م) الملاحق.

المبحث الأول: طُرق اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي

المطلب الأول: طريقة اختيار رئيس الصومال في الدستور

قد أعطى الدستور الصومالي الصادر ٢٠١٢م حق اختيار رئيس الدولة للبرلمان الفيدرالي الصومالي، فإن المادة ٨٩ في فقرتها الأولى تنصّ على أن "ينتخب البرلمان الفيدرالي بمجلسيه رئيس الجمهورية الفيدرالية، في جلسة مشتركة يرأسها رئيس مجلس الشعب الفيدرالي"[1].

ويلاحظ أن الدستور الفيدرالي الصومالي قد اتخذ موقفاً متميزا في تحديد طريقة اختيار رئيس الدولة، والمقصود هو عقد جلسة مشتركة مع جميع أعضاء البرلمان الصومالي الفيدرالي المكون من مجلس الشعب ومجلس الشيوخ وبرئاسة رئيس مجلس الشعب.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة٨٩، على أنه "يجب أن يحضر ما لا يقل عن ثلثي العدد الإجمالي لكل مجلس في البرلمان الفيدرالي عند انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية"[2].

وهذا يعني حضور ١٨٤ عضوا من مجلس الشعب البالغ عددهم الإجمالي ٢٧٥ عضوا، وحضور ٣٦ عضواً من مجلس الشيوخ البالغ عددهم الإجمالي ٥٤ عضواً، فيبلغ عدد إجمالي الحاضرين ٢٢٠نائباً من مجموع العدد الكلي للبرلمان الفيدرالي الصومالي البالغ ٣٢٩.

وإزاء تحديد المقصود بالأغلبية التي يجب توافرها لاختيار رئيس الدولة، اختلف الفقه الدستوري حول هذه المسألة وانقسم إلى اتجاهين:

ذهب الاتجاه الأول: إلى أنّ الغالبية التي يتعين توافرها هي غالبية مجموع أعضاء المجلس، بينما **رأى الاتجاه الثاني:** الاكتفاء بأغلبية أصوات الحاضرين وهو ما تم تطبيقه بالفعل في الواقع العملي[3].

وهو المنهج المختار الذي اتبعه الدستور الصومالي في هذا الشأن وهو أن المقصود بالغالبية هي غالبية الأعضاء في المجلسين.

وفي الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ تشترط في المرشح الذي يريد منصب رئيس الدولة وجوب "أن يقوم بترشيحه في جلسة البرلمان الفيدرالي بمجلسيه ما لا يقل عن عشرين (٢٠) نائبا في مجلس الشعب أو ولاية فيدرالية واحدة على الأقل"[4].

والفقرة الرابعة من المادة ٨٩ تقوم بتحديد صوت لكل عضو عندما يصوت أعضاء مجلس الشيوخ على انتخاب رئيس الدولة الفيدرالية يكون لكل عضو صوت واحد[5].

الخطوات المتبعة لاختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي الصادر سنة٢٠١٢م.

(1) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٩، الفقر١.
(2) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٩، الفقر٢.
(3) انظر: بسيوني، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، د.ط، صـــ ١٦.
(4) **الدستور الصومالي** الصادرِ سنة ٢٠١٢م، المادة٨٩، الفقرة ٤.
(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م المادة ٨٩.

ISSN: 2462-2508

أمّا الخطوات العملية أثناء الاقتراع السري لاختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي،

فإن الفقرة الخامسة من المادة ٨٩ من الدستور تنصّ على الخطوات الآتية[1]:

الخطوة الأولى: يكون التصويت لاختيار رئيس الدولة بالاقتراع السري، ما يعني أن كل نائب يدلي بصوته في صندوق مغلق دون أن يراه أحد.

الخطوة الثانية: يختار البرلمان الفيدرالي بمجلسيه رئيس المرشح الذي يفوز بأغلبية ثلثي العدد الإجمالي لأعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي وذلك في الجولة الأولى.

الخطوة الثالثة: وعند عدم حصول أي مرشح على ثلثي البرلمان من العدد الإجمالي، يتم إجراء جولة ثانية للمرشحِين الأربعة الأكثر أصواتا، ويفوز برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية المرشح الذي يحصد أغلبية الأصوات وهو ثلثا أصوات العدد الإجمالي لأعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي.

الخطوة الرابعة: إذا لم يفز أي مرشح في الجولة الثانية يتم إجراء جولة ثالثة للمرشحَين الأكثر أصواتا، ويفوز برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية المرشح الذي يحصد أكبر عدد من أصوات إجمالي أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي[2]، ما يعني: الأغلبية المطلقة.

الخطوة الخامسة: تكون في حال عدم وجود منافس؛ حيث يصار إلى طريقة التصويت المباشر برفع الأيادي للمرشح الرئاسي.

وعلى هذا فإن الدستور الصومالي الصادر سنة ١٩٦٠م، في مادته رقم ٧٠ من الفقرة الثانية تنصُّ على أنه يتم اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع السري من قبل مجلس الشعب، ويجب أن يفوز المنتخَب بثلثي عدد الأعضاء في الاقتراعين الأول، والثاني، ويُكتفى بالأغلبية المطلقة في الاقتراعات الأخرى[3].

وأما الدستور الصادر ١٩٧٩م فإنه لا يقارن بالدراسات العلمية؛ حيث وضع بناءً على رغبات النظام العسكري الاشتراكي الذي كان يحكم البلد في ذاك الوقت، فكانت طرق اختيار رئيس الدولة غير ديمقراطية؛ حيث لا تسمح بالتعددية الحزبية، فقد كان ذلك النظام أحادي الحزب لا منافس له.

ففي المادة ٨٠ الفقرة الأولى من الدستور صرّحت بأنه سيتم ترشيح رئيس الجمهورية من قبل اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي الثوري الصومالي وتنتخبه الجمعية الوطنية[4].

وأشارت الفقرة الثانية إلى خطوات اختيار رئيس الدولة على النحو التالي: "يتم انتخاب الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية في الاقتراعين الأول والثاني، أما الاقتراع الثالث، هناك حاجة بفارق صوت واحد"[5].

فهذا الدستور لم يكتب له تطبيق في الواقع فإن الاشتراكية لا تقر الديمقراطية جملة وتفصيلا؛ لأنها تؤمن بدكتاتورية الطبقة الواحدة التي لا تسمح بالحياة

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م المادة٨٩، الفقرة ٥.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة 89، الفقرة ٥، حروف أ، ب، ج، د.

(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م المادة ٧٠ الفقرة ٢.

(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م المادة ٨٠ الفقرة ١.

(5) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م المادة٨٠، الفقرات ١، ٢.

ISSN: 2462-2508

الحرة لبقية الطبقات، بينما تعتقد الديمقراطية بحرية الرأي وتسمح للجهات المختلفة التفكير بإبداء رأيها في الشؤون العامة التي لها مساس بأسلوب حياة المجتمع، وكيانه، ومقوماته، وفلسفته السياسية القائمة عليها.

ومن المعلوم أن الحزب الاشتراكي الصومالي في تلك الحقبة كان يمثل وجهة نظرة الطبقة الواحدة المسيطرة التي ليس لغيرها حق في التصرف في شؤون المجتمع. وهذا الاتجاه الدكتاتوري، يتعارض بداهة مع أبسط المفاهيم الديمقراطية الهادفة إلى تعزيز حرية الانتخابات.

ولا شك أن اختيار رئيس الدولة في ظل نظام الحزب الواحد دون منافس، أمرٌ عبثي واستخفاف بعقول الناس رغم وضعه في الدستور[1] هذه الخطوات المتبعة في حال اختيار رئيس الدولة الصومالية.

المطلب الثاني: الطرق الجديدة المنصوصة في التعديلات الدستورية الجديدة لعام ٢٠٢٤م

وفي الدستور الصومالي الصادر ٢٠١٢ النسخة المعدلة لعام ٢٠٢٤م نصت في المادة ٤٨ على أن "القوانين المتعلقة بالأحزاب وتسجيلها والانتخابات على مستوى الدولة الفيدرالية، واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سيتم تحديدها بقوانين خاصة يصدرها مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي"[2].

وقد قام البرلمان الفيدرالي بإصدار قانون الانتخابات الصومالي سنة 2024م، وفقا لمادة السابقة من الدستور؛ حيث أشارت المادة 12 من الباب الثالث من هذا القانون إلى طريقة اختيار رئيس الدولة الصومالية وتكون عبر انتخاب المباشر من قبل الشعب لأول مرة منذ الاستغلال البلاد.

وقد نصت الفقرة الأولى (ب) والفقرة الرابعة من المادة ٤٩ في الدستور الصومالي الحديث (النسخة المعدلة٢٠٢٤م) على أن تكون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية طريقة الانتخاب المباشر من قبل الشعب وفقا لمتطلبات والشروط المنصوصة في الدستور وقانون الانتخابات الصومالية رقم ٢٨ الصادر ٢٠٢٤م.

و في حالتي الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، ومن ثم يمنح المقعد المخصص للدائرة[3].

الطريقة الأولى: وهي حالة الانتخاب الفردي

في حالة الانتخاب الفردي على سبيل المثال؛ إذا كانت دائرة انتخابية رقم (١)، وقد خصص لها مقعد نيابي واحد، حيث يتنافس عليه (٣) ثلاثة مرشحين، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغ (١٨٠٠٠) صوتا، وبعد إجراء الفرز تبين ما يأتي:

المرشح (أ) حصل على (٧٠٠٠) صوت.

والمرشح (ب) حصل على (٦٠٠٠) صوت.

والمرشح (ج) حصل على (٥٠٠٠) صوت.

فمن خلال ما تقدم، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد، لأنه حصل على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون والبالغة (٧٠٠٠) صوت، على الرغم من أن مجموع عدد أصوات المرشحين (ب) و (ج) البالغة (١١٠٠٠) صوتا، هي أكثر عددا مما حصل عليها المرشح (أ) الفائز بالمقعد النيابي الوحيد.

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م.

(2) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 47.

(3) انظر: **قانون الانتخابات الصومالي** الصادر سنة 2020 م، المادة 10.

ISSN: 2462-2508

الطريقة الثانية: وهي حالة الانتخاب بالقائمة

على سبيل المثال في حالة الانتخاب بالقائمة: دائرة انتخابية رقم (١)، خصص لها ثلاثة مقاعد نيابية، تنافست عليها ثلاث قوائم، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (٢٠٠٠٠) صوتا. وبعد إجراء الفرز، تبين ما يأتي:

القائمة (أ) حصلت على (٨٠٠٠) صوت.

والقائمة (ب) حصلت على (٧٠٠٠) صوت.

والقائمة (ج) حصلت على (٥٠٠٠) صوت.

فمن خلال ما تقدم، يعلن فوز القائمة (أ) بالمقاعد النيابية الثلاثة، لأنها حصلت على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون والبالغة (٨٠٠٠) صوت، على الرغم من أن مجموع عدد أصوات القائمتين (ب) و (ج) البالغة (١٢٠٠٠) صوتا، هي أكثر عددا مما حصل عليها القائمة (أ) الفائزة بالمقاعد النيابية الثلاثة.

المطلب الثالث: طريقة المحاصصة القبلية باختيار أعضاء مجلس الشعب

تعسر على الصوماليين بعد سقوط الدولة المركزية في مطلع التسعينيات المنصرم إعادة هياكل الدولة كسابقتها، حتى جاءت فكرة المحاصصة القبلية بـــ٤,٥، ما يعني أربعة قبائل كبرى، ونصف. وعلى هذا الأساس تقوم بتقاسم كراسي سلطات الدولة الصومالية عموما على شكل قبلي ففي البرلمان مثلا لكل قبيلة من هذه القبائل الكبرى٦١ كرسي من أصل ٢٧٥ كرسي من مجلس الشعب، وتحصل الأخرى التي تقدر بنصف القبائل الكبرى على ٣١ كرسي من مجلس الشعب الصومالي الفيدرالي[1].

ولعل أخطر ما تعاني به الصومال هو فشل جميع الحكومات المتعاقبة[2] في إجراء الانتخابات الديمقراطية وإنهاء الاعتماد على نظام٤,٥ العشائرية لتقاسم السلطة. وهو ما يعتمد عليه السياسيون في الوقت الحاضر لوضع القادة في مناصبهم على هذا النحو، وكان هذا المعيار مخصصًا فقط للانتقال أو الترتيب المؤقت، ومع ذلك، فإن هذا النظام القبلي / العشائري لازال قيد الاستخدام منذ ٢٠ عاماً.

المطلب الرابع: طريقة الانتخابات غير المباشر في الصومال ما بين 2004–2022

جرت العادة عقد انتخابات برلمانية ورئاسية بعد أربع سنوات من كل سنة كما هو المنصوص في الدستور الفيدرالي الصومالي[3]، وتتحمل المسؤولية الكبرى الحكومة الفيدرالية والولايات الفيدرالية معًا.

وفي عام ٢٠٠٤م تمّ تشكيل حكومة فيدرالية انتقالية لمدة أربع سنوات، أعقبتها حكومة فيدرالية انتقالية أخرى في

(1) انظر: **الوثيقة الدستورية الأولى** التي صدرت في مؤتمر عرته جيبوتي عام 2000م. وما بعدها من الاتفاقيات التي اختير خلالها البرلمانات 2004م، و2009، و2012م، 2016، 2021.

(2) منذ إنشاء أول حكومة فيدرالية انتقالية (TFG1) من عام ٢٠٠٤–٢٠٠٨م برئاسة اللواء عبد الله يوسف أحمد. وكذلك الحكومة الفيدرالية الانتقالية (TFG2) من عام ٢٠٠٩–٢٠١٢م برئاسة رئيس المحاكم السيد شريف شيخ أحمد. والحكومة الفيدرالية الصومالية (SFG1) برئاسة الأكاديمي السيد حسن شيخ محمود من ٢٠١٢– ٢٠١٧م. والحكومة الفيدرالية الصومالية الثانية (SFG2) برئاسة المغترب السيد محمد عبد الله فرماجو من ٢٠١٧–2022م.

(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م المادة ٩١.

ISSN: 2462-2508

عام ٢٠٠٩م، الحكومتان الانتقاليتان كانتا في نمط واحد، وهي أن شيوخ العشائر لهم دور في اختيار أعضاء البرلمان ثم من بعدها قام البرلمان باختيار رئيس الدولة.

وكانت الصورة لهذه الانتخابات سارت على نهج واحد، وهو أن يعطى عددٌ محدودٌ من زعماء العشائر يبلغ عددهم ١٣٥ عضواً صلاحية ترشيح النواب لمجلس الشعب الصومالي، وانتهت سمة الانتقالية في السنة ٢٠١٢م بعد وضع الدستور الصومالي الصادر لتلك السنة نفسها، فاستعادت الصومال مرتبتها الرسمية[1].

وبعد أربع سنوات أعقبتها أيضا انتخابات جرت عام ٢٠١٦م حيث تم إنشاء ما يشبه دائرة انتخابية قبلية خاصة، تتكون من ٥١ ناخبا لكل دائرة ينتخبون نائباً واحداً في البرلمان؛ لذا تم ترشيح الأعضاء الذين يسعون إلى الدخول في البرلمان في هذه الدوائر الانتخابية الخاصة بقبيلتهم كل على حدة فيما يبلغ عدد الأعضاء الذين تم انتخابهم في البرلمان (٢٧٥)، كما قام أعضاء البرلمان بغرفتيه باختيار الرئيس[2].

وفي الانتخابات التي جرت عام 2021 لم تتغير عدا زيادة الناخبين إلى 101 ناخب، وكذا تخصيص دائرتين لكل ولاية من الولايات الفيدرالية وفقا لاتفاقية 17 سبتمبر 2020م[3].

وتكتسب تجربة الانتخابات الصومالية أهمية مضافة لكونها تجربة وليدة في بلد لا زال يعاني من آثار الحرب الأهلية التي ألقت بظلالها على الصعيدين الداخلي والخارجي، فضلاً عن طبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تميز حالة الصومال بحيث وضعت المرتكزات الأساسية لمسيرته الديمقراطية في مختلف المجالات وبالشكل الذي يجعل من تجربته الديمقراطية الوليدة محوراً للتقييم والتقويم بالقدر الذي يعزز من رسوخها بما يجعلها ممارسة فعلية بجانب مهم من المشاركة السياسية للشعب الصومالي.

يلاحظ مما سبق أن الصومال لم يشهد منذ عام ١٩٦٩م انتخابات مباشرة حرّة ونزيهة[4]بل كانت التقلّبات السياسية سيدة المشهد بعد الانقلاب العسكري الّذي أطاح بالحكومة المدنية الديمقراطية في الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٦٩م.

وعقب سقوط الحكومة المركزية الصومالية عام ١٩٩١م، دخلت البلاد في مرحلة الانهيار والحرب الأهلية وغياب الوعي، وقد تعثرت كل المحاولات التي

(1) صدر **الدستور الصومالي** الحديث سنة 2012م، بعد موافقة الجمعية التأسيسية 1 شهر أغسطس 2012م.

(2) انظر: حسين علمي، **الدستور الصومالي وفكرة تأسيس الدولة الصومالية**، ط1، صـــ27.

(3) انظر: اتفاقية 17سبتمبر عام 2020م التي صدرت من مؤتمر مدينة طوس مريب وسط الصومال والتي كانت بين القادة الفيدرالية والولايات الفيدرالية.

(4) خلال فترة ما قبل الحرب في الصومال (١٩٦٠-١٩٩١م)، عقد استفتاءين دستوريين (١٩٦١ و١٩٧٩م) وأربعة انتخابات برلمانية (١٩٦٤ و١٩٦٧ و١٩٧٩ و١٩٨٤) وانتخابات رئاسية واحدة (١٩٨٦م). من بين تلك الانتخابات، اثنين فقط يمكن تسميتهما بشكل معقول انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب: الانتخابات البرلمانية لعامي ١٩٦٤ و١٩٦٧م.

ISSN: 2462-2508

سعت إلى التداول السلمي للسلطة والتوصل إلى بناء نظام سياسي للصومال.

المبحث الثاني: طرق اختيار الرئيس في الفقه الإسلامي

بعد الاستقراء والتتبع ثبت للباحث أن طُرق اختيار رئيس الدولة تختلف من زمن إلى آخر، ومن بلد إلى بلد، وتتنوع إلى طرق ذاتية (أوتوقراطية) وطرق شعبية(ديمقراطية)، وتشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام عن طريق القوة، وطريق الوراثة، وطريق الاستخلاف، وطريق التعيين[1].

وعادة ما تنحصر الطرق الديمقراطية لاختيار الحاكم في طريقة واحدة وهي الانتخابات.

وسيعرض الباحث دور الفكر السياسي الإسلامي في تحديد طرق وكيفية الوصول إلى رئاسة الدولة الإسلامية.

يذكر العلماء ثلاثة طرق[2] كل واحدة من تلك الطرق تنعقد بها الولاية، ويتوصل من خلالها لاختيار الإمام الذي يتولى أمور المسلمين، وهي:

المطلب الأول: طريق اختيار رئيس الدولة من قبل أهل الحل والعقد[3]

أولا: مفهوم أهل الحل والعقد

إن مفهوم أهل الحل والعقد هم علماء الأمة الإسلامية، وأصحاب الرأي فيها، والرؤساء من شيوخ القبائل، وقادة الجيش، وسائر وجهاء الناس، ويشمل ذلك من له مركز مؤثر[4].

وفي العصر الحديث هم بمثابة أعضاء مجلس الشورى الذي يمثل الأمة في عملية اختيار الحاكم[5]، رغم وجود اختلاف من حيث المقصد والمعنى كما سيأتي.

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لأهل الحل والعقد، فمنهم من ذهب إلى أنهم أهل الاجتهاد[6]، واتجه البعض الآخر إلى أنهم أهل الصلاح والعلم[7]، وفي نظر فريق ثالث أنهم أهل الاختيار[8]، وفي نظر فريق رابع أنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم حال البيعة[9]، وفي نظر فريق خامس أنهم من القضاة والعلماء وأهل الخبرة والصلحاء وأرباب الرأي والنصحاء[10]، وفي نظر فريق سادس أنهم أهل العلم والعلماء والبصر والخبرة بأمور الدين والدنيا[11]، وفي

(1) انظر: القرعى، **طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـــ ٧.

(2) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ط١، 10 / ٤٣. وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، 1/ ٢٦٨،٢٦٩. وانظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٦، ٨. وانظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ ٢٣، ٢٤.

(3) انظر: القاضي أبوبكر الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط1، صـــ ٤٦٧.

(4) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، 1/ ٢٦٨،٢٦٩. وانظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٦، ٨، وانظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ ٢٣، ٢٤. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 6/ ١٥٨. **وحاشية ابن عابدين**، د.ط، 1/ ٥٤٩.

(5) انظر: حسن صبحي، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، د.ط، صـــ١٤٨.

(6) انظر: القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٩.

(7) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني**، ط١، ٢٠/ ٩٣.

(8) انظر: القاضي أبو يعلي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٩.

(9) انظر: الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤/ ١٣٠. وانظر: السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ٢/ ١٩٩.

(10) انظر: أبو اليسر البزدي، **أصول الدين**، د.ط، صـــ١٨٩.

(11) انظر: للشيخ محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**، ط٢، ٧/ ١١.

ISSN: 2462-2508

نظر فريق سابع أنهم مجموعة من أفراد المجتمع متخصصون في جميع مجالات الحياة الدينية والسياسية والحربية والاقتصادية وغيرها[1]، وفي نظر فريق ثامن أنهم أئمة المسلمين وعلماءهم المجاهدون وفقهاءهم[2]، ومنهم من يختص بالمسائل الدينية وإبداء الرأي والمشورة[3].

والمراد بأهل الحل والعقد هم: "عقد نظام جماعة المسلمين في شؤونهم العامة، السياسية والإدارية، والتشريعية، والقضائية، ونحوها ثم حلّ هذا النظام لأسباب معينة ليعاد ترتيب هذا النظام وعقده من جديد"[4].

وأول من استعمل هذا الاصطلاح هو أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ الهجرية، وبعده استعمل أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني[5] المتوفي سنة ٤٠٣الهجرية[6]، وجاء فيما بعدهم أبو الحسن الماوردي الذي اشتغل في الفقه السياسي الإسلامي المتوفي ٤٥٠ الهجرية، ثم شاع هذا المصطلح عند المنشغلين في مجال السياسية الشرعية، وهو من المصطلحات التي تواضع عليها بعض أهل العلم من أصحاب فن السياسة[7] ولا مشاحة في الاصطلاحات.

ثانيا: شروط أهل الحل والعقد:

فإن هذه الشروط تكون كالآتي:

1. أن يكون عالما بنصوص القرآن والسنة فيما يتعلق بأدلة الأحكام وليس في ذلك آيات أو أحاديث محصورة، ولا بد من ملكة تؤهل العالم للاستنباط والاستخراج من النصوص[8].
2. أن يكون عالما بلسان العرب، من نحوٍ وصرفٍ وبيانٍ ومعانٍ وبديعٍ، وليس شرطا أن يكون حافظًا لها كسيبويه والخليل، بل أن يكون عنده الملكة والقدرة على الفهم والاستنباط[9].
3. أن يكون عالماً بمسائل الإجماع، لئلا يفتي أو يحكم بما يخالفه[10].
4. أن يكون ملمًا بأصول الفقه.
5. أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ[11].
6. "العدالة الجامعة لشروطها"[12].

(1) انظر: إسماعيل البدوي، **تولية رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة مقارنا بالشريعة الإسلامية**، د.ط، صـــ٨٤-٨٥

(2) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، ١/ ٤٢.

(3) انظر: أحمد هريدي، **نظام الحكم في الإسلام**، ط١، صـــ١٠٩.

(4) إبراهيم الطريفي: **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، د.ط، صـــ٢٦.

(5) هو القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبوبكر الباقلاني نسبة إلى الباقلي وبيعه توفي 403هـــ. انظر: **وفيات الأعيان4**/270.

(6) انظر: الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط١، صـــ ٤٦٧.

(7) انظر: إبراهيم الطريفي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**،د.ط، صـــ١٧.

(8) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ18. وانظر: القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٩. وانظر: فريد عبد الخالق، **في الفقه السياسي الإسلامي**، ط1، صـــ108.

(9) انظر: إبراهيم الطريفي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، د.ط، صـــ ٦٥.

(10) انظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(11) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، صـــ٢٥٠- ٢٥٢.

(12) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ17.

ISSN: 2462-2508

٧. "الرأي والحكمة المؤديان إلى معرفة الأصلح للإمامة"[1].

وقسم بعض المعاصرين الشروط التي ينبغي أن تتوافر في جماعة أهل الحل والعقد، من حيث اشتراطها في كل فرد من أفراد هذه الجماعة من عدمه، إلى قسمين هما:

القسم الأول: شروط أساسية ينبغي أن تتوافر في كل فرد من أفراد جماعة الحل والعقد وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والذكورة، والرأي، والشوكة.

القسم الثاني: شروط تكميلية: وهي التي لا ينبغي أن تتوافر في كل فرد من أفراد جماعة أهل الحل والعقد وهي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية[2]، والخبرة، والمواطنة: وهي سكنى دار الإسلام، والورع[3].

ويرى الباحث أنه يجب مراعات الشروط الأساسية والتي توافق شروط الإمامة التي ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث.

ثالثا: العدد الذي تنعقد به الإمامة:

استقرّ في الفكر السياسي الإسلامي أنه لا يشترط عدد معين متفق عليه من أهل الحل والعقد تنعقد به الإمامة[4]. وهو أمر لم يزل حتى في العصر الحديث.

ويذهب معظم علماء أهل السنة في تجويز انعقاد البيعة للحاكم ولو بمبايعة شخص واحد له من أهل الحل والعقد[5]. وهذا الرأي منسوب إلى أبي الحسن الأشعري، وقال البغدادي: "قال أبو الحسن الأشعري: إن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها، بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، وإذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته"[6].

وحكى الإمام الجويني الإجماع على ذلك، وقال: "من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وقال: وهذا مجمع عليه"[7].

وقال عضد الدين الإيجي: "بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف، لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر"[8].

ويقول القرطبي: "فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد، فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس حيث قالوا: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر

(1) الماوردي: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(2) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ18. وانظر: القاضي أبو يعلي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٢١. وانظر: فريد عبد الخالق، **في الفقه السياسي الإسلامي**، ط1، صـــ108. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ط٢، ٣٩٠/٧. وانظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، ٤٥/١.

(3) انظر: عبد الله الطريفي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، د.ط، صـــ٥٠-٨٤. وانظر: محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته**، د.ط، صـــ٧٩.

(4) انظر: القاضي أبوبكر الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط١، صـــ ٤٦٧.

(5) انظر: القاضي أبوبكر الباقلاني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(6) البغدادي: **أصول الدين**، د.ط، صـــ٢٨١.

(7) الإمام الجويني: **الغياثي**، د.ط، صـــ٢٢-٢٣.

(8) الايجي: **المواقف**، ط١، صـــ٣٩٨.

ISSN: 2462-2508

أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد موجب ولا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود"[1].

وقال آخرون: "أقل ما تنعقد به الإمامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقد أحدها برضا الأربعة استدلالا بأن عمر جعل الشورى في الستة ليُعقد لأحدهم برضا الخمسة"[2].

وذهب الأصم من المعتزلة إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة، كما يفهم مذهب الفوطي الذي يقرر عدم انعقاد الإمامة في أوقات الفتنة والاختلاف[3].

وذكر الجويني عدم اشتراط إجماع الأمة على عقد الإمامة، فقال: "اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين، ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على التريث حامل. فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حد محدود، موجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد" [4].

والباحث يرى مراعاة الموقف الحاضر حسب الزمن والمكان فإذا كان الأمر بحاجة ماسة إلى عدد معين فالأمر واضح، فلا مانع من الشرع وهو الأحوط، والعكس إذا كان الأمر فيه فسحة ولا يحتاج إلى جماعة فهو ثابت[5].

رابعا: الخطوات المتبعة عند اختيار الرئيس في الفقه:

إذا خلا منصب الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وذلك إما بموت الخليفة، أو أن يخلع الحاكم نفسه لموجب اقتضى، أو خلعه أهل الحل والعقد، ففي هذه الحالة يقع على عاتق أهل الحل والعقد الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: أن يحصروا المرشحين الذين توافرت فيهم الصفات المؤهلة لهذا المنصب الرفيع، وذلك بعد استبعاد من لم تتوافر فيهم الشروط والصفات اللازمة لهذا المنصب، ويجب عليهم أن يقدموا أتقاهم لله[6].

الخطوة الثانية: اختيار أحد المرشحين وعرضه على الأمة للموافقة عليه والبيعة له ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يكون هناك عدة مرشحين للرئاسة، فيجب عليهم أن يوازنوا بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط التي يتطلبها الشرع الحنيف[7]. وفي حال تم اختيار أحد المرشحين

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، 1/ ٤٠٢.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٧.

(3) انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ط٢، صـــ١١٠.

(4) الإمام الحرمين الجويني: **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، د.ط، صـــ٤٢٥.

(5) ولذلك لما رأى عمر موقف السقيفة بادر وبايع أبا بكر خوفا من فتنة الاقتتال بين الصحابة أو المشاجرة بينهم على الأقل، وعندما دنت أجله عيّن خمسا وزاد عبد الله بن عمر.

(6) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ18. وانظر: القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٩. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ط١، ٣٩٠/٧. وانظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، ٤٥/١. وانظر: عبد المنعم، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم**، د.ط، صـــ٥٠٩-٥١٠.

(7) انظر: الايجي، **المواقف**، ط١، صـــ٣٩٨. وانظر: فؤاد النادي، **طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي**، د.ط، صـــ١٩٧. وانظر: عبد الله الطريفي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، د.ط، صـــ٥٠-٨٤. وانظر: محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته**، د.ط، صـــ٧٩.

ISSN: 2462-2508

المؤهلين فعلى الأمة المسلمة الانقياد والطاعة والإسراع بمبايعته مبايعة عامة وخاصة.

الخطوة الثالثة: مرحلة الاستفتاء العام، وفي هذه المرحلة يقوم أهل الاختيار بإماطة اللثام عن شخص المرشح لمنصب الرئاسة والخلافة ومن وقع عليه اختيارهم لتقف الأمة على حقيقته، وليتسنى لها أن تقول رأيها فيه إما بالموافقة أو الرفض، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة كل الأمة عليه وإنما يكفي في ذلك رضا الأغلبية به[1].وهو ما يسمى بالبيعة العامة.

ولا يصح القول إن هذا الأمر لأهل الاختيار وحدهم من دون أخذ موافقة الأمة ونيل رضاها، فهم بالنظر إلى مكانتهم العلمية والاجتماعية والسياسية، فإن الأمة أوكلت إليهم ترشيح من يرونه صالحا لمنصب الخلافة والرئاسة، والأمة بعد ذلك تقرر موافقتها عليه أو عدم موفقتها، فإذا ما وافقت الأمة عليه أو غالبيتها وأظهرت رضاها به، أوكلت إلى هيئة الناخبين إبرام عقد البيعة له، لأن وكالة أهل الاختيار وكالة ترشيحية فحسب.

وبالمقارنة مع الخطوات المتبعة عند اختيار رئيس الصومال المذكورة في الدستور الصومالي، فإنها تخالف ما ورد في الفقه الإسلامي، وذلك من حيث الآتي:

1.من يختار الرئيس فإن في الدستور الصومالي ينص في المادة 89 على أن البرلمان الصومالي هو من يختار رئيس الدولة، بينما في الفقه الإسلامي يقع الأمر على عاتق أهل الحل والعقد.

2. عرض المختار للبيعة، فإن الفقه الإسلامي يوجب عرضه على الأمة لمبايعته، والإشهاد عليه، وفي الدستور الصومالي يقرر أن يؤدي اليمن الدستوري أمام البرلمان الفيدرالي وذلك مباشرة بعد إعلان النتيجة.

3.وفي الفقه الإسلامي يكتفى بمبايعة فرد واحد من المسلمين، بينما في الدستور الصومالي يشترط الأغلبية المطلقة من البرلمان الصومالي الفيدرالي بمجلسيه.

وفيما تقدم، فإن الدستور الصومالي أناط وظيفة أهل الحل والعقد إلى البرلمان الفيدرالي مع أن هناك فروقا كبيرا بينهما.

المطلب الثاني: طريقة الاستخلاف في الفقه الإسلامي

ومن طرق انعقاد الإمامة العهد من الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين، ويراه لائقا بهذا المنصب من بعده، فإذا أحسّ الإمام قرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده[2].

(1) انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ط٢، صـــ١١٠. وانظر: عبد الكريم القرعي، **طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـــ١٢٠.

(2) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، 32/1. وانظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، 418/5. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ط٢، ٤٠٠/7.

ISSN: 2462-2508

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-: "الاستخلاف أن يعين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليختاروا منهم واحدا"[1].

ومن جهة أخرى فإن أبا بكر استخلف عمر بن الخطاب، وقد تم ذلك بحضور الصحابة فأصبحت بمثابة إجماع، وفي هذه الطريقة يجوز للخليفة أن يعهد بالخلافة لمن شاء ليجعله خليفة بعده، فتنعقد الإمامة بذلك، يقول التفتازاني: "أن هذا الاستخلاف يعد بمنزلة الشورى، ودليله على ذلك عهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر"[2]. واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة[3].

أولا: صور الاستخلاف:

ومن صوره ما يلي:

1. أن يعهد الخليفة القائم لمن يختاره خليفة بعده، وسند ذلك كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- ونصه: "أني أستخلف عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا"[4].

ويقول الفقهاء أنه إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصلح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على المتولي[5].

٢. ويدخل في ذلك أيضا العهد إلى مجموعة من أهل الحل والعقد ليختاروا واحدا منهم إماما، واستدل على ذلك بفعل عمر -رضي الله عنه- عندما عهد بالخلافة إلى ستة من الصحابة[6].

ويمكن أن يعهد الخليفة إلى عدد من الناس اثنين أو أكثر اقتداء بسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- حيث استخلف على جيش مؤته زيد بن حارثة، وقال إن أصيب فجعفر فإن أصيب فعبد الله بن رواحة[7].

وفي قول عمر -رضي الله عنه- "فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر)، وإن أترككم فقد تركككم، من هو خير مني رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"[8].

ثانيا: حكم الاستخلاف:

لقد عرف المجتمع الإسلامي طريقة العهد لتولي أمور المسلمين، ويكون ذلك بأن يعهد الخليفة القائم أمر المسلمين من بعده لشخص يختاره حال حياته وقد تبنى هذه الطريقة كثير من العلماء منهم الماوردي[9]، والنووي[10]، وابن حزم[1]، والقلقشندي[2]، وابن قتيبة[3]،وغيرهم.

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**، ط١ ،3/ ٢٠٦.

(2) التفتا زاني: **شرح على العقائد النسفية**، ط١، صـــ٢٧٢.

(3) انظر: نور الدين معلم، **سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية**، د.ط، صـــ٢٠٨.

(4) الذهبي: **تاريخ الإسلام**، ط٢، 3/ ٧١.

(5) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ18. وانظر: القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٩. وانظر: فريد عبد الخالق، **في الفقه السياسي الإسلامي**، د.ط، صـــ108.وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ط٢، ٣٩٦/٧. وانظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، ٤٥/١.

(6) انظر: ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، ط١، ٤٠/١.

(7) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث 4261.

(8) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف، رقم الحديث 7218. ومسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، رقم الحديث 1823.

(9) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١٧.

(10) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط١، 12/ ٢٢٩.

ISSN: 2462-2508

وقد كانت هناك حجج صاغها من قال بهذه الطريقة وتتلخص بالآتي:

1.أنه ليس هناك نص شرعي أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف وبهذا قال ابن حزم[4].

2.إن الصحابة قد أجمعوا على جواز نصب الخليفة عن طريق الاستخلاف وهذا ما ذهب إليه الماوردي، والنووي[5].

3.قياسا على استخلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على جيش مؤته فإذا فعل الحبيب- صلى الله عليه وسلم -ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة وبهذا قال أيضا الماوردي، والنووي[6].

وإن أول من سن العهد والاستخلاف في الدولة الإسلامية هو الخليفة أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حين عهد بها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ومن ثم صار هذا العهد والاستخلاف النموذج الثاني لتولي الخلافة في الفقه الإسلامي.

ثالثا: شروط الاستخلاف:

ومن هذا المنطلق يعتبر الاستخلاف سنة راشدة من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ولتكون صحيحة لابد من توافر شروط معينة منها:

١.أن يكون ولي العهد مستجمعا لشروط الخلافة وقت العهد[7].

٢.أن يكون حاضرا أو في حكم الحاضر كأن يكون غائبا معلوم الحياة[8].

٣. أن يكون المعهود إليه راضيا بولاية العهد[9].

٤. أن يكون الخليفة قد عهد إلى المعهود إليه في مدة خلافته دون مانع[10].

وغيرها من الشروط التي دونت في بطون كتب الفقه الإسلامي، فيها تجد تفصيل الشروط وكذلك أركان الاستخلاف ما ليس هنا في مجاله.

المطلب الثالث: طريقة استيلاء ذي شوكة على المنصب

أولا: تعريف الاستيلاء:

وقد عرفه ابن حجر الهيثمي، فقال: "هو ذو الشوكة المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة"[11].

وقال زكريا الأنصاري هو: "استيلاء شخص متغلب

(1) انظر: ابن حزم، **المحلي بالآثار**، د.ط، 11/ ٣٥٤.

(2) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، 1/ 20

(3) انظر: ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، ط١، ١/٣٧-٣٨.

(4) انظر: ابن حزم، **المحلي بالآثار**، د.ط، 236/11.

(5) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١١. وانظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط١، 12/ ٢٢٩.

(6) انظر: **المرجع السابق**، نفس صفحات.

(7) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١١. وانظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٢٥، وانظر: الجويني، **الغياثي**، د.ط، صـــ١٠١.

(8) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ١١. وانظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٢٦.

(9) انظر: نور الدين معلم، **سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية**، د.ط، صـــ٢١٢.

(10) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٢٠. وانظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـــ٢٢.

(11) ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، صـــ٢٣٨.

ISSN: 2462-2508

على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس سيفه حتى أقرّوا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه"[2].

وقال الخطيب الشربيني: "التغلب: هو استيلاء شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين"[3].

ومن الواضح أن مفهوم التغلب يكون بالاستيلاء على الحكم من قبل شخص ما عن طريق القوة، وإمساكه بمقاليد الحكم، وكان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة إزاحته عن كرسي السلطة والحكم[4].

وكثيرا ما تتحقق هذه الصورة في الانقلابات العسكرية، وفي حالة نجاح الاستيلاء على الحكم بالقوة، عادة ما يلجأ الحاكم إلى الشعب لإضفاء الصفة الشرعية على حكمه، عن طريق البيعة أو الاستفتاء أو الانتخاب ولو بالتزييف أو التزوير.

ثانيا: حكم التغلب على الخليفة في الفقه:

وبعد تتبع واستقراء يتبين للباحث أن الفقهاء أجمعوا على تحريم التغلب على الإمام الشرعي، ومن بين هؤلاء الشيخ الدردير[5]، والدسوقي المالكي[6]، والنووي[7]، وابن قدامة المقدسي[8]، والبهوتي[9]، وابن حزم[10]، وابن حجر الهيثمي[11]، والقرافي[12]، والجويني[13]، والماوردي[14]، وغيرهم.

والصحيح أن الرئاسة لا تنعقد بالقهر والغلبة والاستيلاء لأنها عقد مراضاة واختيار، فلا تصح بالإكراه، لا بإكراه من يبايع ولا بإكراه الذين يبايعون. ما يعني أن الإسلام لم ينص على مشروعية هذه الطريقة في تولي الحكم، ولا هو أرشد إليها ولا أقر وقوعها ولو في نازلة واحدة، فلا تجد شيئا من هذا لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، ولا في سنة الخلفاء الراشدين. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، فلقد وقف الصحابة رضوان الله عليهم من بيعة يزيد ابن معاوية يوم أن اغتصب السلطة من المسلمين لأول مرة موقف الرافض والثورة المسلحة.

---

(1) زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، ١/ ١٥٥.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، د.ط، ٨/ ٥٢٦.

(3) الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤/ ١٧١.

(4) انظر القرعي: **طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـــ ٣١.

(5) انظر: الشيخ الدرير، **الشرح الكبير**، د.ط، ٤/ ٢٩٩.

(6) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**، د.ط، ٤/ ٢٩٩.

(7) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط١، ١٢/ ٢٢٩. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ط١، ٧/ ٢٦٦.

(8) انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٨/ ٥٢٦.

(9) انظر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط١، ٣/ ٣٨٩.

(10) انظر: ابن حزم، **المحلي بالآثار**، د.ط، ١١/ ٣٥٤.

(11) انظر: ابن حجر الهيثمي، **الصواعق المحرقة**،ط١، ٢/ ٦٢٧.

(12) انظر: القرافي، **الفروق**، د.ط، ٤/ ١١٠.

(13) انظر: الجويني، **الغياثي**، د.ط، صـــ ٣٢٧.

(14) انظر: الماوردي، **في التسهيل**، د.ط، صـــ١٥٥.

ISSN: 2462-2508

وقد قرر الأستاذ أحمد الريسوني أن المسلك الوحيد الشرعي: "هو المنصوص عليه والمأمور به في باب السياسة وتولي الحكم، وفي باب تدبير الشؤون العامة فهو مسلك الشورى وما تسفر عنه من قرار واختيار، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ٱ ٱ ني ني ىٰ ين ّ﴾[1].

فما جاءنا عن طريق الشورى ومؤسساتها، من اختيار وتولية وبيعة، أو من عزل وإعفاء وإلغاء، أو من حل وعقد فهو شرعي ومشروع، وهو من الإسلام وإليه، لكونه مأمورا به في القرآن والسنة، ومعمولا به في سنة الخلفاء الراشدين"[2].

وأما المسلك الثاني فهو استيلاء ذي الشوكة على الحكم عن طريق القهر والغلبة، وإمساكه بمقاليد الحكم وزمام الأمور، وكان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة زحزحته عن الكرسي، فإن تلك الحالة أجمع فقهاء الفكر السياسي الإسلامي أنه عندما يستولي على مقاليد الحكم رجل قوي الشوكة كثير الأنصار، وهو ممن ليسوا أهلا للرئاسة ولا ممن تتوافر فيه الشروط، فإن الرئاسة في هذه الحالة تثبت بالضرورة كما تثبت باختيار أهل الرأي، ويسمون هذا النوع "إمامة المتغلب أو إمامة الضرورة" لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ووهي ثابتة لشخص ذي عصبية على الحكم، وتجوز طاعته والاعتراف بإمامته ولو لم تتوافر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنه لا تطاق[3].

ويقول التفتازاني: "وتنعقد الإمامة بالقهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة (أهل الحل والعقد)، واستخلاف (بعهد من الإمام السابق) وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له"[4].

وقد سميت بالبيعة القهرية، جاء ذلك في روضة الطالبين للنووي حينما عرفها موضحا الكيفية التي يتم بها أخذ الخلافة عنوة من الخليفة القائم، فقال: "فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته لينظم شمل المسلمين ويجمع كلمتهم"[5].

وفي هذا يقول الريسوني: "هذه هي إمامة المتغلب التي ذهب جمهور الفقهاء إلى التعامل معها والإقرار بشرعيتها ونفاذ أحكامها، على أن للفقهاء مستندات واعتبارات

(1) سورة الشورى: ٣٨.

(2) أحمد الريسوني: **إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ**، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ في موقع الجزيرة نت. انظر الرابط https://www.aljazeera.net/opinions. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢١/١٢/٢٠م.

(3) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** ، ط١، 298/8. وانظر:ابن حزم، **المحلى**،د.ط، 360/9. وانظر: القاضي عبد الجبار، **المغني** ، د.ط، 90/20. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**،ط١، 119/7. وانظر: السعد التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ط١، 100/1. وانظر: الكمال بن أبي شريف، **المسامرة بشرح المسايرة**،د.ط، صـــ275. وانظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ط١، 149/1. وانظر: عبد المنعم، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم**، د.ط، صـــ323.وانظر: السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، د.ط، صـــ115. وانظر: عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د.ط، صـــ١٣٧.

(4) التفتا زاني: **شرح مقاصد الطالبين**، ط٢، ٢/ ١٩٩.

(5) النووي: **روضة الطالبين**، ط١، 7/ ٢٦٦.

ISSN: 2462-2508

عديدة، هي معتمدهم وعذرهم في تسويغ حكم المتغلب إذا ما نزل ووقع، وأهم تلك الاعتبارات والتعليلات، إن هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، علما بأن ما يباح في محل الضرورة لا يمكن اعتباره مباحا في غير محلها"[1].

وانطلاقا من مبدأ أخف الضررين في الإسلام فإن المسألة تأخذ حكمه، وذلك لتفادي ما قد يترتب من اقتتال ووقوع الفتنة بينهم وسفك الدماء، وتخريب العمران، وإفساد المعيشة وخلخلة الأمن، الأمر الذي تفقد الأمة معه كل مقومات حياتها، وفي هذا أكبر الضرر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[2]. ولا سبيل رفع هذا الضرر إلا بالقول بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب دفعا للضرر المتوقع، فكان القول بانعقاد إمامته من قبيل ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

ومن جهة أخرى أنه لو لم يقال بانعقاد إمامة المتغلب لترتب على ذلك فساد أحكامه وعقوده وبطلان توليته، وعدم اكتساب ولاته وقضائه الشرعية التي يمارسون بموجبها مهام مناصبهم القضائية والولائية، وبناء على القول بفساد توليته تفسد كل عقود الولاة الذين يعينهم المتغلب وأحكامهم، وفي ذلك ضرر كبير على الأمة كلها، إذ تكون الأمة كلها قد أقدمت على الحرام ووقعت فيه، فكان القول بانعقاد إمامته ضرورة لتفادي مثل هذه الاحتمالات التي قد تنشأ من عدم القول بانعقادها.

وعلى العموم فلابد أن يستجمع المتغلب على شروط من بينها، كون المتغلب ذا أهلية في ذاته لتولي المنصب، وأن يكون تغلبه واقعا ضد حاكم متغلب وأن يستتب له الأمر، ويقيم العدل والحكم الشرعي[3].

الخاتمة:

النتائج

أ. يتفق كلا من الدستور والفقه في المسمى –طريقة الاختيار– رغم اختلافهما من حيث الجوهر والمضمون.

ب. أما طريقة اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي الحديث فهو الاقتراع السري من قبل أعضاء البرلمان الفيدرالي فهي قريبة جدا ومشابهة بالطريقة المنصوصة في الفقه الإسلامي، إلا أن الشروط المنصوصة في الدستور والمعايير الموضوعة لمن يكون عضوا في المجالس البرلمانية ليست هي نفس المعايير والشروط المطلوبة لمن يكون أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي.

ج. الوقائع والمعطيات السابقة التي ساهمت في تحديد طرق اختيار رئيس الجمهورية في الدستور الصومالي تدل على أن الصوماليين ليس لديهم رؤية للحل في

(1) أحمد الريسوني: **إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ**، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ في موقع الجزيرة نت. انظر الرابط https://www.aljazeera.net/opinions. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢١/١٢/٢٠م.

(2) أخرجه ابن ماجة: **في سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٨٩٦.

(3) راجع: أحمد الريسوني: **إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ**، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ في موقع الجزيرة نت. انظر الرابط https://www.aljazeera.net/opinions. المرجع السابق. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢١/١٢/٢٠م.

ISSN: 2462-2508

الوضع الصومالي الراهن، لاسيما طريقة الانتخابات وهو الأمر الذي سيّر حدوث تشرذمات سيادية في البلد وتدخلات الأجنبة مما يقود الصومال إلى محطة تتحاذبات في القوى الخارجية.

التوصيات

أ. يوصى الباحث توحيد الطريقتين المنصوصتين في الفقه الإسلامي والدستور الصومالي ما يعني دمج بين الطريقتين، والتي يمكن أن توحد رؤى المجتمع الصومالي وتحدد الهوية الصومالية، كما توصي الدراسة تعديل طريقة الانتخاب المباشر المنصوصة في المادة 48 تعديلات الدستور 2012م والمنصوصة في قانون الانتخابات 2024م.

ب. تشكيل لجنة تنفيذية تعمل على مدارسة هذه الطرق وتحقق رؤية الشعب الصومالي وتطلعاته، وتؤصل الأطر القانونية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة وتخرج دوامة العنف بشأن تحديد نوع الانتخابات في البلاد.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، ط٥، (د.م: مؤسسة الرسالة) ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، د.ط، تحقيق: زهير الشاوش، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)، د.ت.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، د.ت.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، د.ت.
7. الباقلاني القاضي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، ط1، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية)، د.ت.
8. البحري، حسن مصطفى، **الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الدستورية**، ط٢، (جامعة دمشق: كلية الحقوق)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، (بيروت: دار ابن كثير)، 1423هـ/ 2002م.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى**

ISSN: 2462-2508

الإرادات، ط١، (بيروت: عالم الكتب)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

12. البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة**، ط٤، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع) ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

13. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **طوالع الأنوار**، تحقيق عباس سليمان، ط١، (بيروت: دار الجيل، والقاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

14. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الأصول**، اعتنى: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة الناشرون)، 1427هـ/ 2006م.

15. البيهقي، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**: تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، د.ط، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، ١٤١٤هـ.

16. الترمذي، محمد ابن عيسى بن سورة أبو سعيد، **الجامع الصحيح وهو** (سنن الترمذي) حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، د.ت.

17. التفتازاني: **شرح مقاصد الطالبين**، تحقيق عبد الرحمن عمير، ط٢، (بيروت: عالم الكتب)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ت.

19. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

20. ابن جرير الطبري، محمد بن يزيد، **الجامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، (د.م: دار هجر للطباعة والنشر)، د.ت.

21. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، المشهور ببدر الدين ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينة)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

22. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ١٩٧٩م.

23. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، **كتاب الارشاد إلى قطع الأدلة**، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، د.ط، (د.م:

ISSN: 2462-2508

مكتبة الخانجي)، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

24. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

25. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، في المستدرك على الصحيحين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة)، د.ت.

26. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، فضائح الباطنية، تحقيق، عبد الرحمن بدوي، د.ط، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية) د.ت

27. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد تامر، د.ط، (القاهرة: دار الحديث)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

28. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

29. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، فتح الباري، ط١، (القاهرة: مكتبة الصفا)، ١٤٢٤ه/٢٠٠٢م.

30. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبر المعيد ضان، ط2، (مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد– الهند)، 1392هـ/1972م.

31. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ط١، (المنصورة: مكتبة فياض للتجارة والتوزيع)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

32. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٣م.

33. الحجي، عبد الرحمن علي، دولة المدينة المنورة الإسلام والدولة المعاصرة، ط1، (دمشق: دار القلم)، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

34. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، مع نقد مراتب الاجماع لابن تيمية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ت.

35. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنِّحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط٢، (بيروت: دار الجيل)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

36. الحصكفي، أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ/١٩٩٣م.

37. تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ISSN: 2462-2508

38. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، (شباب الأزهر: مكتبة الدعوة)، د.ت.

39. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط5، دار القلم، 1402هـ.

40. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، (دمشق: دار يعرب)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

41. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، (القاهرة: دار ابن الجوزي)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،

42. الدرير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الفكر)، د.ت.

43. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الفكر)، د.ت.

44. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٢، (الرياض: دار طيبة)، ١٤٠٨م.

45. الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة: حققه السيد سابق، ط١، (د.م: دار الجيل)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

46. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

47. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

48. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، محمد الزهراني الغمراوي، (د.م: مطبعة الميمنية)، ١٣١٣هـ.

49. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معّوض، ط١، (د.م: مكتبة العبيكان)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

50. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، (بغداد: مؤسسة قرطبة)، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

51. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط١، (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق)، ١٣١٤هـ.

52. زين الدين قاسم، المسامرة شرح المسايرة، ط٢، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث)، ١٣٤٧هـ.

53. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

54. السفاريني الحنبل، محمد بن أحمد الأثري، لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، د.ط، (دمشق: مؤسسة الخافقين)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

55. سلطان، عبد المنعم أحمد، البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ISSN: 2462-2508

56. السنهوري، عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها، د.ط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٩٣م.

57. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط١، (الرياض: دار الفضيلة)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

58. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، (دار ابن الجوزي)، ١٤٢٧هـ.

59. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفي ١٢٥٠ه، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرّج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط٣، (د.م: دار الوفاء)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

60. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط٢، (د.م: دار الكتب العلمية)، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

61. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، في مصنفه، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ط١، (د.م: الفاروق الحديثة للنشر والطباعة)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

62. الشيرازي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق عبد الله الموسى، ط١، (الزرقاء الأردن: مكتبة المنار)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

63. صبحي، أحمد محمود، نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، د.ط، (بيروت: دار النهضة العربية)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

64. صلاح الدين نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ط١، (د.م: مركز دلتا للطباعة)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

65. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٣هـ.

66. الصومالي، الدستور الصادر سنة ٢٠١٢م، النسختيه الصومالية والعربية، مقديشو الصومال.

67. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٦٠م.

68. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٧٩م.

69. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٩٠م.

70. الصومالي، دستور حزب وحدة الشباب الصادر سنة 1942م

71. الصومالي، قانون نظام القضاء. الصادر ١٩٦٢م

72. الصومالي، قانون الانتخابات الصادر سنة 2020 م.

73. الصومالي، الوثيقة الدستورية الأولى الصادرة سنة ٢٠٠٠م

74. الصومالي، الوثيقة الدستورية الثانية الصادرة سنة 2004م.

75. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيقك طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني، ط١، (د.م: دار الحرمين)،

ISSN: 2462-2508

١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

76. الطريفي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، (كتاب شهري محكم يصدر عن الرابطة الإسلامية بمكة المكرمة) السنة السابعة عشر، العدد ١٨٥، سنة ١٤١٩هـ.

77. ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، د.ط، (بيروت: دار صادر)، د.ت.

78. الظفيري، خالد صحوي فدان، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجامعة وأثرها في الأمة، ط١، (د.م: د.ن) ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

79. عبد الرحمن آدم حسين، اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي (السودان، وهي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بكلية الشريعة والقانون، غير مطبوعة (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م).

80. عبد الوهاب المقدسي، الإمام يوسف بن حسن الدمشقي الحنبلي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، لجنة متخصصة من المحققين بأشراف نور الدين طالب، ط١، (الكويت: دار النوادر)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

81. عثمان، محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د.ط، (جامعة الأزهر: دار الكتاب الجامعي، رسالة دكتوراه)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

82. العجلاني، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، (د.م: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

83. علمي، حسين عبده، نظرية الدولة والنظم الدستورية في الأنظمة السياسية، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

84. علمي، حسين عبده، النظام الدستوري في الصومال، وفكرة تأسيس الدولة، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

85. العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، (الرياض: دار إشبيليا)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

86. عودة، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

87. غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

88. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون د.ط، (د.م: دار الفكر)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

89. أبو فارس، محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

90. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن

ISSN: 2462-2508

الحسن بن علي التميمي البكري الطبري الشافعي، لتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1، (بيروت: دار الفكر)، 1401هـ/1981م.

91. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

92. ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق الأستاذ علي بشير، ط1، (بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع)، 1410هـ/1990م.

93. ابن قدامة المقدسي، العلامة الإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المجيد التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ١٤٠١هـ/ ١٩٩٠م.

94. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٣٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

95. قرعوش، كايد يوسف، طرق انتها ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية ،ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

96. القرعي، عبد الكريم محسن صالح، طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة الدكتوراه (السودان: جامعة الخرطوم)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

97. القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد أبو العباس، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج د.ط، (بيروت: عالم الكتب)، د.ت.

98. ابن قيم الجوزي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط١، (دمام السعودية: رمادي للنشر)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

99. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بتحقيق محمد بن أبى بكر الزرعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ت.

100. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ط١، (بيروت: دار ابن حزم)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

101. .

102. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط١، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

103. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط٢، (القاهرة: دار المنار)، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

104. محمد عمارة، نظرية الخلافة الإسلامية، د.ط، (القاهرة: دار المعارف)، ١٩٩٤م.

ISSN: 2462-2508

105. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

106. المراكبي، جمال أحمد السيد جاد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق)، ١٤١٤هـ.

107. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، (د.م: د.ن)، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

108. المزروع، عبد الله بن محمد، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، ط١، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية)، ١٤٣٤هـ.

109. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع)1427ه/2006م.

110. .

111. مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ١٩٧٧م.

112. النادي، فؤاد محمد، طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، ط١، (القاهرة: دار الكتب الجامعي رسالة الدكتوراه)، ١٤٠٠هـ.

113. النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، ١٣٧٠ه/ ١٩٥١م، مطابع صادر ريحاني، بيروت، لبنان.

114. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

115. النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامي)، 1406هـ.

116. النعمة، الشيخ إبراهيم، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ط١، (د.م: مركز البحوث والدراسات الإسلامية)، ١٤٣٠هـ.

117. نوار صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ط١، (لإسكندرية: مؤسسة المعارف)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

118. نوري طالباني، حول مفهوم النظام الفدرالي، ط٢، (أربيل، كوردستان العراق: مؤسسة موكرباني للطباعة والنشر)، ٢٠٠٥م.

119. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ت.

120. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، حققه محمد طاهر شعبان، ط١، (بيروت: دار المنهاج)،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

121. وحيد رأفت، ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، د.ط، (مصر: المطبعة العصرية)،

ISSN: 2462-2508

1937م.

122. الهاشمي، محمد بن حسن، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ط١، (السعودية: جامعة أم القرى رسالة ماجستير)، ١٤٣٦هـ.

123. هريدي، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، ط١، (د.م، د. ن)، د.ت.

124. ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، ط١، (المغرب: المركز الثقافي العربي)، ١٩٩٨م.

125. أبو اليسر البزدي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، د.ط، (حلب: عبس البابي الحلبي)، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

126. القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، حققه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

الريسوني، أحمد، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ في موقع الجزيرة نت. انظر الرابط https://www.aljazeera.net/opinions. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢١/١٢/٢٠م..